

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٠

بيان إجراء مناقلة بين امتدادات فروع وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى امتدادات الباب الثالث (النفقات الخاصة) البند الثاني عشر (نفقات خاصة للأمن) من القسم الثامن - الفرع الثاني (الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ مبلغ قدره ٥٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - يسدل الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطي مبلغ معاذل من الاعتماد المرصد في الباب الثالث (النفقات الخاصة) البند الرابع (إحاثات للنفقات الطارئة للأجهزة السياسية العرب) من القسم الثامن - الفرع الأول (وزارة الداخلية) بحيث يصبح إجمالي هذا الاعتماد بعد التغيير ٥٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم السوري صدر براسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠

بيان إضافة اعتماد لميزانية التربية والتعليم
للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

وعلم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن إدارة فضايا الحكومة ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى البند ١ من الباب الأول من الفرع الثاني للقسم المأمور في الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الوظائف الآتية مع مرتباتها عن ثلاثة شهور (نيسان ، مايو ، حزيران) :

الوظيفة	الراتب	الدد	الخمسات	الشهري
مستشار	٧٢٥	١	٧٢٥	...
مستشار ساعد	١١٢٥	٢	٥٦٢,٥	...
ناقد	٩٤٠	٢	٤٧٠	...
خمام	٨٥٠	٢	٤٢٥	...
مندوب	١١٢٥	٣	٣٧٥	...
كاتب ضبط ص ١	٥٤٠	٣	١٨٠	...
كاتب ضبط ملازم	١٢٠٠	٨	١٥٠	...
محضر ملازم	٤٥٠	٣	١٥٠	...
آذن	٤٠٠	٥	١٢٠	...
<hr/>				
٧٥٥٥				

مادة ٢ - تسدل الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من وفور الباب المشار إليه في المادة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر